

142942 - العمل في مجال معاينة البضائع المؤمن عليها

السؤال

لي سؤال بخصوص العمل في مكان من طبيعة عمله معاينة البضائع المؤمن عليها ومرسل لسيادتكم لينك لموقع ذلك المكان ، مع العلم أنه المكتب الوحيد كقطاع حكومي مضمون في معاملاته مع العملاء وباقي المكاتب مكاتب خاصة من الممكن الخداع بها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التأمين التجاري محرم بجميع صورته ، سواء كان تأميناً على البضائع والممتلكات أو على الأنفس والأعضاء ، وينظر جواب السؤال رقم (8889).

لكن من أجبر على هذا التأمين ، فلا حرج عليه ، والإثم على من أجبره .

وما كان محرماً من التأمين لم تجز الإعانة عليه ، ولا التوسط فيه بين المؤمن وشركة التأمين لا بالمعاينة ولا بغيرها ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والمعصية .

وأما التأمين الإجباري ، فيجوز للمجبر عليه - كما سبق - ولا حرج في إعانته حينئذ ؛ لأنها إعانة على أمر جائز .

وعليه ؛ فلا يجوز لك العمل فيما يتصل بالتأمين الاختياري المحرم ، ويجوز العمل في مجالات الشركة البعيدة عن التأمين ، أو فيما يتصل بالتأمين الإلزامي .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (106237) .

والله أعلم .